

Distr.
GENERALS/24078
8 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

مجلس الأمن



JUN 10 1992

مشروع قرارمن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ في ٧ نيسان/ابril ١٩٩٢ ، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد أمن إخلاء ش坎ات المارشال تيتيتو الموجودة في سراييفو ،

وإذ يلاحظ أيضاً اتفاق جميع الأطراف في البوسنة والهرسك على إعادة فتح مطار سراييفو لاغراض انسانية ، تحت سلطة الأمم المتحدة دون سواها ، وبمساعدة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ كذلك أن إعادة فتح مطار سراييفو لاغراض الإنسانية سيشكل خطوة أولى نحو إنشاء منطقة آمنة تشمل سراييفو ومطارها ،

وإذ يسوقه استمرار القتال في البوسنة والهرسك مما يجعل من المتعذر توزيع المساعدة الإنسانية في سراييفو وما حولها ،

وإذ يشدد على حتمية الحاجة إلى القيام على نحو عاجل بایجاد حل سياسي يتسم التوصل إليه عن طريق التفاوض للحالة في البوسنة والهرسك ،

- ١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/24075) المقدم عملا بالفترتين ١٧ و ١٨ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٣) ،
- ٢ - يقرر توسيع ولاية وحجم قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، المنشأة بموجب القرار ٧٤٣ (١٩٩٣) ، وفقا لتقرير الأمين العام ،
- ٣ - يأذن للأمين العام بأن يقوم ، عندما يرى ذلك مناسبا ، بوزع المراقبين العسكريين وما يتصل بذلك من أفراد ومعدات يتطلبهم تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٥ من تقريره ،
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس إذن مجلس الأمن من أجل وزع العناصر الإضافية لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، بعد أن يبلغ المجلس بأنه قد تم الوفاء بجميع الشروط الازمة لتنفيذ تلك العناصر للمهمة التي وافق عليها المجلس ، بما في ذلك وقف إطلاق النار وقفا فعالا ودائما ،
- ٥ - يدين بقوة جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية المسؤولة عن انتهاكات وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من اتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المرفق بتقرير الأمين العام ،
- ٦ - يطلب من جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية الامتثال التام للاتفاق المذكور أعلاه وبخاصة مراعاة وقف إطلاق النار الذي أعيد إقراره في الفقرة ١ من ذلك الاتفاق ، مراعاة صارمة ،
- ٧ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تتعاونوا تماما مع قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ومع الوكالات الإنسانية الدولية وبأن تتخذ جميع الخطوات الازمة ل safeguard سلامة أفرادها ،

٨ - يطلب جميع الاطراف والجهات الاخرى المعنية بالقيام على الفور باتاحة الظروف اللازمة لتمويل الامدادات الانسانية دون عائق الى سراييفو والاماكن الاخرى في البوسنة والهرسك ، بما في ذلك انشاء منطقة امنية تشمل سراييفو ومطارها ، واحترام الاتفاques الموقعة في جنيف في ٢٢ ايار/مايو ١٩٩٣ ؛

٩ - يطلب إلى الامين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الاهداف الواردة في الفقرة ٨ أعلاه ، ويدعوه إلى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الامدادات الانسانية دون عائق ؛

١٠ - يطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الامن عما بذله من جهود في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط .
